

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1245460 قرار بتاريخ 2018/06/20

قضية شركة تضامن قرياد وود بيكر (ج) وشركائه ضد (ي.ي)

الموضوع: ملكية صناعية

الكلمات الأساسية: حماية قانونية - علامة تجارية - تسجيل.

المرجع القانوني: المادة 2/27 من القانون 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المادتان 6 و11 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات.

المبدأ: في حالة تشابه علامتين تجاريتين، تمنح الحماية القانونية لأسبقهما في التسجيل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/03/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد نوي حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد زغماتي بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت شركة تضامن قرياد وود بيكر (ج) وشركائه بممثلها القانوني وبواسطة محاميها الأستاذ دهيمي صالح بتاريخ 2017/03/22

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2018

الغرفة التجارية والبحرية

في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2017/01/24 تحت رقم: 16/02815 فهرس: 17/00219 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أثار الطاعنة وجهين للطعن.

حيث رد المطعون ضده بمذكرة ترمي إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبب طبقا للمادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن قضاة الموضوع عند تسببهم للقرار المطعون فيه ذكروا أن المطعون ضده يمارس نشاط الأطفعة منذ سنة 2013 باسم وود بيكر عند برتيز كاسم تجاري مسجل لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وأنهم أخلطوا بين الاسم التجاري والعلامة التجارية، ذلك أن الطاعنة لها الأسبقية في تسجيل علامة وود بيكر وأن شهادة تسجيل المطعون ضده له علامة مطعم بيتيزيريا عند بارتييز وودي وتضمن علامة طائر نقار الخشب فوق رأسه قبعة خاصة بالطباخين تخرج من تحتها غرة على الجهة اليمنى مكتوب عليها ما ذكر أعلاه حسب شهادة التسجيل الخاصة بها وأن محل الحماية هي العلامة التجارية وليس الاسم التجاري طبقا للمادة 11 من الأمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 الخاص بالعلامات التجارية وأنه طبقا للمادة 8 من الأمر المذكور فإنه ماعدا في حالة انتهاك الحق فإن العلامة ملك للشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية لإيداعه، وعليه فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا فإنهم لم يسببوا قرارهم تسببا كافيا وعرضوه للنقض والإبطال.

الغرفة التجارية والبحرية

حيث إنه فعلا فإن الطاعنة أودعت علامة وود بيكر بتاريخ 2013/02/10 وقد سجلت بتاريخ 2013/10/08 في حين أن المطعون ضده سجل العلامة التي تحمل مطعم بيتزيريا عند بارتييز وودي وتتضمن طائرا نقار الخشب فوق رأسه قبعة خاصة بالطباخين تخرج من تحتها غرة على الجهة اليمنى مكتوب عليها ما ذكر أعلاه حسب الشهادة المودعة في 2015/03/12 وسجلت في 2015/09/22 وأن الأولوية في التسجيل ترجع للذي سجل علامته في الأول وهي الطاعنة.

حيث إن النشاط الذي يقوم به المطعون ضده هو نفسه النشاط الذي تقدم به الطاعنة وأنه استعمل علامة "wp" على شكل لوقو دائري عليه صورة نقار الخشب فوق طاولة الأكل وبطاقات المحل وفوق بعض النشرات الملصقة فوق الطاولة وأن استعمال هذه الصور التي اتخذتها الطاعنة علامتها التجارية يعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة في مفهوم القانون 02/04 خاصة المادتين 26 و2/27 وأن ذلك يزرع الشك في ذهن المستهلك و يوهم الزبون بأن المحل التجاري يخص فعلا المحلات الأصلية التابعة للطاعنة شركة قرياد وود بيكر".

حيث إن الطاعنة محقة في حماية علامتها طبقا للمادة 11 من الأمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات التجارية خاصة وأنها كانت صاحبة الأسبقية في تسجيل علامة "وود بيكر" وكذا المادة 6 من الأمر المذكور.

حيث إن القرار المطعون فيه عندما ذهب إلى أنه لا يوجد تشابه أو أن هذه العلامة ملك للشركة الأمريكية صاحبة الرسوم المتحركة صاحبة الصفة تسبب غير سليم ذلك أن الدعوى الحالية تتعلق بتسجيل علامة تجارية ونشاطها الإطعام وأن القضاة بقضائهم كما فعلوا فإنهم لم يسببوا قرارهم تسببا كافيا وعرضوه للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الوجه الأول.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضده طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الغرفة التجارية والبحرية

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2017/01/24 تحت رقم: 16/02815 فهرس: 17/00219 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من تشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر جوان سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية، والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	مجبر محمد
مستشارا مقررا	نوي حسان
مستشارة	بعطوش حكيمة
مستشارا	كدروسي لحسن
مستشارة	ولد قاسم أم الخير

بحضور السيد: زغماتي بلقاسم - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.